

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ – الْعَرَاق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (السادسة والخمسين) من قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته الاعتيادية المرقمة (17) المنعقدة بتاريخ 23/6/2015، تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (9) لسنة 2015

**قانون حقوق وامتيازات وحيد الإبادة الجماعية
في إقليم كوردستان - العراق**

المادة (1):

وحيد الإبادة الجماعية: هو الشخص الوحيد الناجي عند وقوع جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان بعد استشهاد جميع أفراد عائلته.

المادة (2):

أولاً: يتمتع وحيد الإبادة الجماعية بجميع حقوق وامتيازات أولاد شهيد الإبادة الجماعية، المنصوص عليها في القانون المرقم (9) لسنة 2007 المعدل.

ثانياً: عند وفاة وحيد الإبادة الجماعية، يعتبر شهيداً للإبادة الجماعية، ويضمن لورثته جميع حقوق وامتيازات شهيد الإبادة الجماعية الواردة في القانون المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يزود وحيد الإبادة الجماعية بهوية وينجح بميدالية خاصة تقديرًا له.

رابعاً: يضمن رعاية الأوضاع النفسية لوحيد الإبادة الجماعية ومعالجتهم عن طريق فتح مراكز خاصة بهم.

المادة (3):

لا يجوز إرسال وحيد الإبادة الجماعية المنتسبين للقوات المسلحة في حالة الحرب إلى جبهات القتال.

المادة (4):

يتم التحقق عن حالات وحيد الإبادة الجماعية عن طريق لجنة مختصة من الوزارات ذات العلاقة برئاسة قاضي من الصنف الأول.

المادة (5):

على وزارة الشهداء والمؤنفلين إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (6):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (7):

لا يعمل بأي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (8):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

الأسباب الموجبة

وحيدوا الإبادة الجماعية في كورستان جزء مهم من هوية تضحيات شعب كورستان، ومن أجل تقديرهم بشكل أفضل وضمان حياة لائقة لهم، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كورستان - العراق